

قرارات

وزارة الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ الخاص باعتبار المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة الجهة الإدارية المختصة بالجمعيات التعاونية الإنتاجية ووزير الصناعة الوزير المختص بها ؛

وعلى النظام الداخلى للجمعية التعاونية لصناعة الأحذية بالزقازيق ؛
وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة رقم ٢/٨١ المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لصناعة الأحذية بالزقازيق وتعيين السيد / فتحى حسين العشرى من العاملين بوحدة الصيانة بمحافظة الشرقية مديرا مؤقتا متفرغا لمدة عامين .

مادة ٢ - يكون للمدير المؤقت سلطات مجلس الإدارة بمقتضى قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المكتملة والمنفذة له والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ٣ - يقوم المدير المؤقت فى نهاية المدة المحددة عالىة بدعوة الجمعية العمومية ليعرض عليها تقريرا مفصلا بالأعمال التى تمت خلال إدارته للجمعية ، وتقوم الجمعية العمومية بانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية فى الجلسة ذاتها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (أول فبراير سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بشأن مد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٨ الخاص بوقف العمل بمواصفات إنتاج المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة وطرق اختبارها

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مواصفات إنتاج المشروبات الكحولية وطرق فحصها واختبارها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن وقف العمل بمناص عليه القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة لمواصفات المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة لمدة عام اعتبارا من ١/٨/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٨ فى شأن مد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - مد المهلة المنصوص عليها بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٨ بالنسبة لمواصفات المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة لمدة عام اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (أول فبراير سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقي